الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة التاسعة والثلاثون
(2–13 كانون الأول/ديسمبر 2024)

الدورة الأربعون
(7–17 نيسان/أبريل 2025)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثمانون
الملحق رقم 48

الرجاء إعادة الاستعمال

A/80/48

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثمانون
الملحق رقم 48

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة التاسعة والثلاثون
(2-13 كانون الأول/ديسمبر 2024)

الدورة الأربعون
(7-17 نيسان/أبريل 2025)

الأمم المتحدة • نيويورك 2025

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[1 تموز/يوليه 2025]

المحتويات

الصفحة

أولاً – المقررات التي اعتمدتها اللجنة 1

ثانياً – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى 2

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية 2

باء – الجلسات والدورات 3

جيم – العضوية والحضور 4

دال – الاجتماعات المقبلة للجنة 4

هاء – المشاركة في الاجتماعين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان 4

واو – التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة 5

زاي – الترويج للاتفاقية 9

حاء – اعتماد التقرير 13

ثالثاً – أساليب العمل 13

رابعاً – التعاون مع الهيئات المعنية 13

خامساً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية 14

سادساً – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية 14

ألف – اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير 14

باء – اعتماد الملاحظات الختامية ورسائل المتابعة 15

المرفقات

الأول – الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى 23 حزيران/يونيه 2025 16

الثاني – عضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 23 حزيران/يونيه 2025 19

الثالث – تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 23 حزيران/يونيه 2025 20

أولاً- المقررات التي اعتمدتها اللجنة

المقرر 1/39

1- في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة وعقب جلسة عامة مشتركة مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، أنشأت اللجنتان فرقة عمل مشتركة لإعداد مشروعهما للتوصيتين العامتين المشتركتين رقم 38 ورقم 39 للجنة القضاء على التمييز العنصري والتعليقين العامين رقم 7 ورقم 8 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتتألف فرقة العمل المذكورة من ثمانية أعضاء منهم أعضاء من اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهم بابلو سيرياني سيرناداس، نائب الرئيسة، بصفته مقررا، وإدغار كورثو سوسا، عضو في اللجنة، وفاطمتا ديالو، رئيسة، وصبرينة قهار، عضو في اللجنة، وأعضاء من لجنة القضاء على التمييز العنصري وهم إبراهيما غيسة، عضو في اللجنة، بصفته مقررا، وبكاري صديقي ديابي، عضو في اللجنة، وريجين إسينيمي، نائبة الرئيسة، وفيرين ألبرثا شيبرد، نائبة الرئيسة. واعتمدت اللجنتان أيضا خطة عمل مشتركة مع جداول زمنية مؤقتة للانتهاء من هذه العملية في عام 2025.

المقرر 2/39

2- في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وبعد اجتماعها الخاص مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك، إنشاء فريق عمل للمتابعة برئاسة عثمان جان أنور، وهو عضو في اللجنة ومنسق حملة التصديق على الاتفاقية، وذلك بهدف وضع خطة عمل لدعوة جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى التصديق عليها، بما في ذلك الدول الموقعة على الاتفاقية والدول الـ 43 من أصل 46 دولة عضواً في مجلس أوروبا التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً فيها.

المقرر 3/39

3- في 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تعيين السيدة قهار، عضو اللجنة والخبيرة في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه كمنسقة لتعاونها مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التي لديها ولايات متعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

المقرر 4/39

4- في 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، تعيين السيد كورثو سوسا، عضو اللجنة، كمنسق لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان التي لديها ولايات متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الهجرة. وكلفت اللجنة أيضاً السيد كورثو سوسا بالتواصل مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص إصدار اللجنتين بياناً مشتركاً بشأن اليوم الدولي للمهاجرين، الأمر الذي من شأنه أن يفيد في تعزيز التعاون المشترك بينهما، واستكشاف إمكانية وضع تعليق عام مشترك مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المستقبل.

المقرر 5/39

5- في 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بناء على اقتراح من الرئيسة، السيدة ديالو، أن تتواصل مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمناقشة إمكانية وضع تعليق عام مشترك للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المستقبل بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين.

المقرر 1/40

6- في 10 نيسان/أبريل 2025، قررت اللجنة في دورتها الأربعين، عقب حوار مع غلاديس سيسنيروس، رئيسة فرع هجرة اليد العاملة في منظمة العمل الدولية، أن تواصل اللجنة ومنظمة العمل الدولية تعزيز تعاونهما من خلال اعتماد مشروع خارطة طريق للتعاون وإعداد مواد تدريبية بشأن معايير هجرة اليد العاملة، تطبيقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لكي يستخدمها أصحاب العمل والعمال والنقابات وغيرهم من أصحاب المصلحة.

المقرر 2/40

7- في 17 نيسان/أبريل 2025، قررت اللجنة، في دورتها الأربعين، تكليف السيدة قهار، المنسقة المعنية بحقوق الأطفال المهاجرين في اللجنة، بإجراء مشاورات مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن إمكانية التوقيع على مذكرة تفاهم من أجل إضفاء الطابع الرسمي على تعاونهما المتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها في سياق الهجرة.

ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

8- في 23 حزيران/يونيه 2025، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 60 دولة. وترحب اللجنة بإيداع زمبابوي صك انضمامها إلى الاتفاقية، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بوصفه تطوراً إيجابياً لتكون بذلك الدولة الطرف الستين في الاتفاقية. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لزمبابوي في 1 آذار/مارس 2025، وفقًا لأحكام المادة 87 (2) من الاتفاقية. وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في قرارها 158/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2003، وفقا لأحكام المادة 87 (1) منها.

9- وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على تحديث لحالة الاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الموقع الشبكي: http://treaties.un.org، التي يشرف عليها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، المكلف بمهام الوديع المنوطة بالأمين العام.

10- وواصلت اللجنة الترويج لحملة التصديق على الاتفاقية، عن طريق إذكاء الوعي وذلك بالتعاون مع الدول الأطراف والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمات المجتمع المدني، ومن خلال نشر تعليقاتها العامة

في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من أن 60 تصديقًا على الاتفاقية يشكل علامة فارقة، فإنها لا تزال الاتفاقية الأقل تصديقا عليها من بين المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المقارنة، فإن أحدث صكين أساسيين في مجال حقوق الإنسان، وهما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللتان اعتُمدتا في عام 2006، قد تجاوزا بالفعل معدل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وبالمقابل، تضم اتفاقية حقوق الطفل 196 دولة طرفاً. وقد قبلت الدول بالفعل معظم المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تغطي أحكامها بدورها الحقوق الأساسية المدونة في الاتفاقية.

باء - الجلسات والدورات

11- عقدت اللجنة دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024 وفي الفترة من 7 إلى 17 نيسان/أبريل 2025 على التوالي، بحضور أعضاء اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتألفت الدورة التاسعة والثلاثون من 20 جلسة عامة[1]. واعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت[2] للدورة التاسعة والثلاثين في جلستها 571 المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024. وتألفت الدورة الأربعون من 18 جلسة عامة[3]. واعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت[4] للدورة الأربعين في جلستها 591 المعقودة في 7 نيسان/أبريل 2025.

12- وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، عقدت اللجنة أول اجتماع خاص لها على الإطلاق مع السيد تورك، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وكان فرصة لإطلاع المفوض السامي على حالة التصديق على الاتفاقية، وحالة تعليق اللجنة العام رقم 6 (2024) بشأن الحماية المتقاربة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأطلعت اللجنة أيضا المفوض السامي على التقدم المحرز في وضع توصية عامة مشتركة ستصدرها لجنة القضاء على التمييز العنصري والتعليق العام الذي ستصدره اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن السياسات العامة الشاملة الرامية إلى القضاء على كراهية الأجانب، كما أطلعته على مساهمة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عملية تعزيز هيئات المعاهدات ومواءمة أساليب العمل، وعلى الحاجة إلى تعزيز تعدد اللغات في هيئات المعاهدات والتحديات التي تواجهها أمانة اللجنة فيما يتعلق بالموارد البشرية، من بين أمور أخرى.

13- وأعرب المفوض السامي عن تقديره لهذا التحاور نظراً لخلفيته المهنية كمساعد سابق للمفوض السامي لشؤون الحماية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكمتخصص في القضايا المعقدة المتعلقة بتنقل الأشخاص وقانون اللاجئين. وشدد على الصلة الواضحة بين الهجرة وقضايا اللاجئين، وعلى ضرورة تنظيم حوار عام بشأن مسألة التصديق على الاتفاقية، وأوصى قبل كل شيء بإعداد خطة عمل مشتركة مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تهدف إلى إذكاء الوعي بين جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية، ولا سيما الدول المستقبلة للمهاجرين، مع التركيز على الفوائد التي يمكن أن تجنيها هذه الدول من التصديق على

(1) للاطلاع على محاضر الجلسات العلنية، انظر CMW/C/SR.571 و572 و573 و574 و575 و576 و577 و578 و579 و590.

(2) CMW/C/39/1.

(3) للاطلاع على محاضر الجلسات العلنية، انظر CMW/C/SR.591 و592 و593 و594 و595 و596 و597 و608.

(4) CMW/C/40/1.

الاتفاقية. وطمأن المفوض السامي أعضاء اللجنة بأنه على استعداد للتواصل من أجل تحقيق هذه الغاية مع كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية. ووجه رسالة قوية قائلاً إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي اتفاقية المستقبل.

14- وتشدد اللجنة على وجوب الإسراع في تكثيف الجهود الرامية إلى إنقاذ الأرواح وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وقد فشلت المسارات الحالية للهجرة الآمنة والنظامية في الاستجابة لاتجاهات الهجرة، مما يدفع المهاجرين في كثير من الأحيان نحو طرق خطرة وغير نظامية ويتركهم عرضة للعنف والاستغلال وسوء المعاملة وحتى الموت. ومن المثير للجزع أن ما لا يقل عن 938 8 شخصا لقوا حتفهم على طرق الهجرة في جميع أنحاء العالم في عام 2024 الذي أصبح بذلك العام الأكثر فتكا على الإطلاق، وفقًا لأرقام المنظمة الدولية للهجرة. وتستمر الدوافع السلبية للهجرة وتحديات التنمية في إجبار الناس على التنقل داخل حدود البلدان وعبرها. وتتخلل قضايا الهجرة الطيف الإنساني والإنمائي ويجب أن يُنظر فيها في سياق الصكوك والمنتديات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، والمنتدى العالمي للاجئين، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي العمليات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة[5].

جيم- العضوية والحضور

15- حضر جميع أعضاء اللجنة دورتها التاسعة والثلاثين باستثناء ريموند غبيتوهو زونماتون.

16- وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها الأربعين، باستثناء السيد زونماتون الذي حضر الدورة خلال الأسبوع الثاني فقط، بينما تغيبت السيدة قهار في اليومين الأولين.

17- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة حتى 23 حزيران/يونيه 2025، إلى جانب مدة ولايتهم.

دال- الاجتماعات المقبلة للجنة

18- ستعقد اللجنة دورتها الحادية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 1 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2025.

هاء- المشاركة في الاجتماعين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

19- شاركت السيدة ديالو، بصفتها رئيسة اللجنة، في الاجتماعين السنويين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، اللذين عُقدا على التوالي في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2024 وفي جنيف في الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 2025. وقد تأثر نظام هيئات المعاهدات بالقيود الشديدة على الموارد، وكذلك بأزمة السيولة النقدية الحالية التي تعاني منها الأمم

(5) Marie McAuliffe and Linda Adhiambo Oucho, eds., *World Migration Report 2024* (Geneva, International Organization for Migration, 2024); and Global Migration Data Analysis Centre, "A decade of documenting migrant deaths: data analysis and reflection on deaths during migration documented by IOM's Missing Migrants Project, 2014–2023" (International Organization for Migration, 2024).

المتحدة. ويحدّ هذا من حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويمنع اللجان من تنفيذ الأنشطة الموكلة إليها بفعالية وكفاءة وعلى نحو تام. ويجب زيادة موارد هيئات المعاهدات لتعكس الزيادة في أعداد التصديقات، وتقارير الدول الأطراف، والبلاغات الفردية، والشكاوى المقدمة من دول ضد أخرى، وطلبات الإجراءات العاجلة التي تصدرها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والأنشطة الأخرى التي كُلِّفت بها هيئات المعاهدات والتي لا تغطيها صيغة الموارد الواردة في قرار الجمعية العامة 268/68. وعلى الرغم من هذه القيود، حققت عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات نتائج هامة، بعد اعتماد قرار الجمعية العامة 268/68.

20- وعلى صعيد أكثر إيجابية، كرس الرؤساء اجتماعهم السنوي السابع والثلاثين لأزمة السيولة النقدية التي تؤثر على وجود هيئات المعاهدات نفسه، في حال لم تعد هذه الهيئات قادرة على الوفاء بولاياتها، وكذلك لمناقشة التدابير الاستثنائية التي يمكنهم اتخاذها في مثل هذه الظروف. ويدعو قرار فترة السنتين المتعلق بنظام هيئات المعاهدات، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2024، هيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) إلى مواصلة العمل فيما يخص التنسيق وإمكانية التنبؤ في عملية تقديم التقارير، بهدف التوصل إلى جدول زمني منتظم لتقديم التقارير، وزيادة جهودها لكي تستفيد بقدر أكبر من استخدام التكنولوجيات الرقمية. ومع ذلك، لم يؤيد قرار فترة السنتين بعض المقترحات المفصَّلة التي قدمها الرؤساء أو توفير الموارد اللازمة لتنفيذها. ومن هذه المقترحات مثلا المقترح المتعلق بوضع جدول الاستعراضات الزمني الذي يمكن التنبؤ به كل ثماني سنوات. وستواصل المفوضية السامية العمل مع الرؤساء وجميع خبراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتعزيز نظام هذه الهيئات، وذلك باغتنام جميع الفرص المتاحة لها للنهوض بهذا العمل الأساسي على الرغم من الانتكاسة الحالية.

21- وتؤثر أزمة التمويل العالمية على عمل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى عمل جميع اللجان بصورة مباشرة. وفيما يخص اللجان التي تعقد ثلاث دورات في السنة، وهو ما لا ينطبق على اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، لن تتمكن المفوضية السامية من توفير التمويل اللازم لعقد الدورة الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين لم تتلق المفوضية السامية من ميزانيتها المعتمدة سوى 73 في المائة في عام 2025، و87 في المائة في عام 2024، فقد جُمِّد التوظيف على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة حتى آب/أغسطس 2025. ويؤثر ذلك على الوظائف الممولة من الميزانية العادية التي تمت الموافقة عليها في عام 2024 من أجل دعم نظام هيئات المعاهدات، والتي لا يمكن شغلها في الوقت الحالي. ويؤدي تجميد التوظيف، إلى جانب تباطؤ استعراضات الدول الأطراف وتسجيل البلاغات الفردية والنظر فيها بالنسبة للجان التي لديها هذه البلاغات، إلى زيادة حالات التراكم والتأخير، ويزيد من عدم إمكانية التنبؤ بما يمكن أن تخطط له المفوضية السامية، وبما يتوفر لها من موارد، بما في ذلك الموظفون. وبالمثل، فإن نقص موارد الميزانية العادية يؤثر بصورة مباشرة على أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المفوضية السامية، ويجعل المفوضية السامية غير قادرة على تقديم ما يلزم من الدعم للدول من أجل تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات والتفاعل معها.

واو- التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة

22- في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، اعتمدت اللجنة رسميًا خلال دورتها التاسعة والثلاثين تعليقها العام رقم 6 (2024) بشأن الحماية المتقاربة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وعلى هامش الاجتماع الذي اعتُمد فيه التعليق العام، أكدت اللجنة من جديد أنها لا تستطيع تحقيق هدف "عدم ترك أي أحد خلف الركب" دون دعم وحماية

حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأسرهم، بغض النظر عن وضعهم. وقد ظهرت روايات مجردة من الإنسانية ومثيرة للانقسام بشأن المهاجرين والهجرة في العديد من الانتخابات الأخيرة، حيث يُعتبر المهاجرون كبش فداء في ظل المشاكل والمخاوف المجتمعية الأوسع نطاقاً. ويقدم الاتفاق العالمي بشأن الهجرة رواية مضادة قوية يُعترف فيها بالمهاجرين كأصحاب حقوق ويُشدَّد فيها على مساهماتهم الهامة والمتنوعة في مجتمعاتنا. ويساعد الاتفاق العالمي بشأن الهجرة على تعزيز الحوار وصنع القرار بطريقة متوازنة وقائمة على الأدلة، والدعوة إلى اتباع نُهج قائمة على الحقوق ومتمحورة حول الإنسان في إدارة الهجرة باعتبارها أكثر الوسائل فعالية لتحقيق أفضل النتائج للجميع.

23- وترى اللجنة أن الاتفاق العالمي بشأن الهجرة يوفر فرصة ممتازة لاستجابة شاملة قائمة على حقوق الإنسان. ويحث هذا الاتفاق الدول على ضمان أن تعالج قوانينها وسياساتها وممارساتها الأسباب الجذرية لتزايد تدفقات الهجرة معالجة فعالة. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الخطاب بشأن الهجرة غير النظامية يركز على النهج الأمني الذي يهدف إلى الحد من هذه الهجرة، وغالباً ما يكون ذلك من خلال تدابير صارمة لمراقبة الحدود. وتلاحظ بقلق أن التدابير القمعية المتخذة ضد المهاجرين غير النظاميين والأشخاص الذين يعبرون الحدود أو يحاولون عبورها تتجاوز نطاق إدارة الهجرة وتسهم في زيادة التعصب وكراهية الأجانب.

24- وقد أُطلع الخبراء الثمانية في فرقة العمل المشتركة بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في بداية حزيران/يونيه 2024، على مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين رقم 38 ورقم 39 للجنة القضاء على التمييز العنصري والتعليقين العامين رقم 7 ورقم 8 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشأن القضاء على كراهية الأجانب تجاه المهاجرين وغيرهم ممن يعتبرون كذلك وبشأن المبادئ التوجيهية المواضيعية للقضاء على كراهية الأجانب تجاه المهاجرين وغيرهم ممن يعتبرون كذلك. وناقشت المشروعَ لجنةُ حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الثامنة والثلاثين، في حزيران/يونيه 2024، ولجنةُ القضاء على التمييز العنصري في دورتها 113، في آب/أغسطس 2024. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2024، جرت المرحلة الثانية من مشاورات الخبراء على المستويات العالمية والإقليمية والمواضيعية في جنيف؛ وبانكوك؛ ومدينة بنما؛ وتورونتو، بكندا؛ وأوستن، بتكساس؛ وبروكسل؛ وداكار – وكذلك عبر الإنترنت. وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والدورة 114 للجنة القضاء على التمييز العنصري، عقدت اللجنتان جلسات عامة منفصلة ومشتركة لتحديد وتوضيح مسؤوليات فرقة العمل المشتركة، واعتماد خطة عمل منقحة ومناقشة بعض الفقرات الأساسية من مشروع التوصية العامة المشتركة رقم 38 والتعليق العام رقم 7.

25- وفي 19 أيلول/سبتمبر 2024، تولت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشراكة مع وحدة الهجرة التابعة للمفوضية السامية، ومنتدى جنيف لحقوق الإنسان التابع لأكاديمية جنيف ومركز الهجرة العالمي التابع لمعهد الدراسات العليا، التنظيم المشترك لمشاورة عالمية للخبراء، عُقدت في معهد الدراسات العليا، بشأن مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين. وقُدمت اقتراحات بناءة بشأن مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين من خلال ستة أفرقة عاملة مواضيعية، وتضمنت وجهات نظر بشأن المصطلحات والتأطير والتقاطع والتوجيهات العاجلة اللازمة للدول. وسلط المشاركون الضوء على أهمية اغتنام هذه الفرصة لوضع مبادئ توجيهية شاملة للدول، مع التشجيع على اعتماد التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين في وثيقتين منفصلتين.

26- وفي 19 أيلول/سبتمبر 2024، عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشراكة مع وحدة الهجرة التابعة للمفوضية السامية، ومنتدى جنيف لحقوق الإنسان التابع لأكاديمية جنيف، ومركز الهجرة العالمي التابع لمعهد الدراسات العليا ومؤسسة فريدريك إيبرت، حدثاً جانبياً في قصر الأمم في جنيف، شاركت في رعايته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والبعثات الدائمة لأستراليا وكولومبيا والمكسيك، على هامش الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. وترأس هذا الحدث رئيس مجلس حقوق الإنسان والسفير والممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، عمر زنيبر. وأثنى رئيس مجلس حقوق الإنسان على اللجنتين، مشيرا إلى أن كراهية الأجانب تقوض المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤدي إلى تطبيع التمييز وخطابات الكراهية، وتتسبب في حدوث شروخ في المجتمعات مما يؤدي إلى آثار ضارة وممتدة عبر الأجيال. وسلط ممثل لجنة حقوق الطفل الضوء على الأثر الإيجابي للمبادرات المشتركة بين هيئات المعاهدات، التي تستند إلى أفضل الممارسات المستقاة من التعاون بشأن التعليقات العامة المشتركة، في عام 2017، بين لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصى ممثلا هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإحدى منظمات المجتمع المدني بتوسيع الخيارات من أجل مسارات الهجرة النظامية، وتمكين المهاجرات من خلال تدريبهن وتثقيفهن، وكذلك من خلال تحسين فرص وصولهن إلى العدالة، من بين أمور أخرى.

27- وفي 23 أيلول/سبتمبر 2024، جرت مشاورة خبراء منطقة آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك. وشارك في تنظيمها مكتب المفوضية الإقليمي لجنوب شرق آسيا ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبدعم من مؤسسة الهجرة من أجل التنمية والمساواة والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي. وعقب عرض تناول فهم كراهية الأجانب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والتصدي لها، ناقش الخبراء الاتجاهات والتطورات والتحديات في المنطقة، مع الإشارة إلى القضايا ذات الصلة في السياق الإقليمي. كما ناقش الخبراء أجزاءً محددة من مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين، ولا سيما الأطر القانونية والمؤسسية التي تتصدى لكراهية الأجانب، وتدابير إدارة الحدود، والروايات العامة، من زوايا مختلفة.

28- وفي 3 و4 تشرين الأول/أكتوبر 2024، جرت مشاورة خبراء أمريكا اللاتينية في مدينة بنما. وشارك في تنظيمها مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة وبدعم من مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الجنوبية. وأشار الخبراء إلى ضرورة أن تعمل الدول على إحداث تغييرات هيكلية، ووضع رواية قائمة على الحقوق بشأن الهجرة، والتصدي لخطاب الكراهية والعنف ضد المهاجرين وتعزيز التماسك الاجتماعي، وأثاروا في الوقت نفسه مفاهيم مثل رهاب الفقراء في علاقته المتقاطعة مع الهجرة. وسلط الخبراء الضوء على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين، في إذكاء الوعي بين المسؤولين وشجعوا العمل الإقليمي من أجل تعزيز قوة هذه الوثائق باعتبارها أداة يمكن استخدامها في مختلف الدول.

29- وفي 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، جرت مشاورة خبراء أمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي في تورونتو، بكندا. وشاركت في تنظيمها لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشراكة مع الكرسي الكندي للأبحاث المتميزة فيما يخص الهجرة والاندماج التابع لجامعة تورونتو المتروبولية ومركز الهجرة التابع لجامعة تكساس في أوستن

بالولايات المتحدة الأمريكية، وبدعم من المنظمة الدولية للهجرة. وقدم الخبراء مساهماتهم بشأن الحاجة إلى مواصلة بحث إطار ونطاق مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين والمصطلحات المستخدمة فيه، وأخذ الحساسية فيما يتعلق بالسياقات المحلية بعين الاعتبار، بما في ذلك المسائل المرتبطة بالقانون الجنائي والفجوة بين الحكومات الاتحادية والولايات، واستخدام التكنولوجيا، والخطابات الخاصة التي تُستخدم على نحو استراتيجي لتأجيج كراهية الأجانب. وشددوا بقوة على أهمية هذا التوجيهات التي جاءت في الوقت المناسب بالنظر إلى القضايا المعاصرة، وأعربوا عن تقديرهم للجهود المشتركة التي تبذلها اللجنتان، وأيدوا بصورة موحدة تطوير مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين بشأن الموضوع، من أجل تغطية شاملة.

30- وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، جرت مشاورة الخبراء المواضيعية بشأن مراقبة الحدود، في أوستن، في تكساس، بالولايات المتحدة الأمريكية. وشارك في تنظيمها مركز الهجرة التابع لجامعة تكساس في أوستن، ومركز برنارد وأودري رابوبورت لحقوق الإنسان والعدالة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وناقش المشاركون سياسة الحدود، وممارسات الاحتجاز والترحيل، والقيود المفروضة على الدخول والوصول، وأشاروا إلى العديد من الممارسات التي تثير الإشكال والتي تقوم على كراهية الأجانب، وإلى الحاجة الملحة إلى التصدي لها. وأوضحوا أن الافتقار إلى الشفافية في الأدوات والعمليات المستخدمة لمعالجة مسائل الهجرة يؤدي في نهاية الأمر إلى إخفاء التمييز القائم على كراهية الأجانب، الذي يتجلى في الممارسة العملية لكن يكون من الصعب إثباته.

31- وفي 30 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، جرت مشاورات الخبراء الأوروبيين في بروكسل. وشاركت في تنظيمها لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومكتب المفوضية الإقليمي لأوروبا، ومنبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، والشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية، وجامعة فريبه بأمستردام، وجامعة فريبه ببروكسل. وقدم الخبراء مساهمات سلطت الضوء على السياقات الإقليمية، مثل عمل الهيئات المعنية بالمساواة في أوروبا، وأشاروا إلى الأثر السلبي لتفاقم العنصرية واستمرار استخدام وضع الإقامة كأساس قانوني للتمييز وسلب الحرية، وطلبوا مزيداً من التفاصيل عن المجالات التي لم يشملها بعد مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين على نحو كامل، مثل كراهية الأجانب في سياق عمليات العودة. وتطرقوا إلى الحاجة إلى زيادة تعريف مفاهيم من قبيل الهشاشة. ورحبوا بشدة بموضوع مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين باعتباره قضية هامة تواجهها المنطقة وأعربوا عن دعمهم للإسراع في اعتماد هذا المشروع.

32- وفي 5 و6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، جرت مشاورة الخبراء الأفارقة في داكار. وشاركت في تنظيمها لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومكتب المفوضية الإقليمي لغرب أفريقيا، والمنظمة الدولية للهجرة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومركز البحوث والعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشدد الخبراء على ما تتسم به الديناميكيات المتعددة الأوجه للتنقل البشري في أفريقيا من تعقيد، وسعوا في الوقت نفسه إلى التعمق في تناول الروابط الوثيقة القائمة بين كراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. وأُشير إلى أن مكافحة العناصر الجهادية وتدابير مكافحة الإرهاب في غرب أفريقيا، ولا سيما في منطقة الساحل، تشكل مصدر شواغل أمنية كبيرة أججت الوصم وكراهية الأجانب تجاه مجتمعات معينة يُنظر إليها على أنها مرتبطة بالظاهرة. كما أن انتشار ظاهرة "رهاب الأفارقة" تجاه المهاجرين الأفارقة في دول أفريقية الذين يعاملون ككبش فداء يشكل ظاهرة جديدة مقلقة ينبغي للاتحاد الأفريقي معالجتها على وجه السرعة.

ورحب الخبراء بالمبادئ التوجيهية المقترحة في مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين التي ستكون مفيدة في تزويد الدول بسياسات وبرامج عامة شاملة وقائمة على حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على كراهية الأجانب وتعزيز مجتمعات متسامحة ومسالمة.

33- وفي 15 نيسان/أبريل 2025، أطلقت اللجنة خلال دورتها الأربعين في حدث جانبي عام شهد حضورًا كبيراً، تعليقها العام رقم 6 (2024) بشأن الحماية المتقاربة لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وشددت رئيسة فرع هجرة اليد العاملة في منظمة العمل الدولية في رسالتها الرئيسية على أن تقديرات منظمة العمل الدولية تبين أن العمال المهاجرين أكثر عرضة ثلاث مرات من العمال الوطنيين لحالات العمل الجبري. ويدر استغلال المهاجرين 37 بليون دولار من الأرباح غير المشروعة كل عام. وقد وجدت أبحاث أخرى أجرتها منظمة العمل الدولية أن العمال المهاجرين يتقاضون أجورًا أقل بنسبة 13 في المائة تقريباً من أجور العمال الوطنيين في البلدان ذات الدخل المرتفع، وعند مقارنة أجور العاملات المهاجرات بأجور العمال الوطنيين من الرجال، تتسع الفجوة في الأجور لتصل إلى حوالي 19 في المائة. وذكر ممثل اليونيسف أن التعليق العام رقم 6 (2024) يؤكد ضرورة حماية أطفال العمال المهاجرين من انعدام الجنسية، وذلك بضمان تسجيل جميع المواليد، بغض النظر عن وضع والديهم كمهاجرين.

34- وفي الدورة الأربعين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والدورة 115 للجنة القضاء على التمييز العنصري، المعقودتين في الفترة من 7 إلى 17 نيسان/أبريل والفترة من 22 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2025 على التوالي، أكملت اللجنتان قراءة مشروع توصيتيهما العامتين المشتركتين رقم 38 و39 والتعليقين العامين رقم 7 ورقم 8 بشأن القضاء على كراهية الأجانب تجاه المهاجرين وغيرهم ممن يعتبرون كذلك وبشأن المبادئ التوجيهية المواضيعية للقضاء على كراهية الأجانب تجاه المهاجرين وغيرهم ممن يعتبرون كذلك. وتعمل فرقة عمل مشتركة حاليًا في فترة ما بين الدورات على مواصلة تنقيح المشروع بما يتماشى مع توجيهات اللجنتين، بهدف تقديم نسخ منقحة لكي تستعرضها اللجنتان وتعتمدها بصفة نهائية، خلال دورتيهما المتداخلتين الحادية والأربعين و116 في كانون الأول/ديسمبر 2025.

زاي- الترويج للاتفاقية

35- واصل أعضاء اللجنة وأمانتها الترويج للاتفاقية وحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بسبل منها تنظيم الأنشطة التالية.

36- ففي 27 أيلول/سبتمبر 2024، اشترك الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة في تنظيم جلسة إعلامية مواضيعية على الإنترنت لفائدة البرلمانيين، بهدف تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في سياق التصدي لتصاعد كراهية الأجانب ضد المهاجرين. وناقش البرلمانيون والخبراء السياسات العامة الوطنية وخطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. وشددوا على ضرورة أن تعمل البلديات على تعزيز نهج متعدد القطاعات لضمان حماية المهاجرين وأفراد أسرهم من التمييز، وتمكينهم من الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والجنسية، والعدالة. وأوصت رئيسة اللجنة، في نهاية الاجتماع، بإنشاء مجموعة أصدقاء من اللجنة والاتحاد البرلماني الدولي لدعم اللجنة في حملتها للتصديق على الاتفاقية.

37- وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024، قدمت رئيسة اللجنة، السيدة ديالو، التقرير السنوي للجنة[6] إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. ويغطي التقرير الفترة المحيطة بالدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة، اللتين عقدتا في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023 والفترة من 3 إلى 14 حزيران/يونيه 2024 على التوالي.

38- وشددت الرئيسة على أن المجتمع الدولي قد احتفل في 10 كانون الأول/ديسمبر 2023 بالذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأكدت أن التصديق على المعاهدات يمكن أن يكون له تأثير تحويلي. وفي حين أعربت عن أسفها لأن الاتفاقية هي الأقل تصديقاً من بين معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التسع، فقد رحبت بتضمين مبادرة حقوق الإنسان 75 عنصر التصديق. وقالت إن النطاق الواسع للمعاهدات، الذي يشمل حتى فرادى المعاهدات، يمكن أن يكون له تأثير أكبر من تأثير الإجراءات الأكثر تركيزاً مثل التنقيحات التشريعية أو اعتماد سياسات قطاعية. وأضافت أن الحكومات تستخدم أحكام المعاهدات وتوصيات هيئات المعاهدات للمضي قدما في إحداث تغييرات مجتمعية معقدة تصطدم بمقاومة على الصعيد الوطني، مثل اعتماد تشريعات شاملة بشأن عدم التمييز.

39- واغتنمت الفرصة للإعراب عن أسفها لعدم توقيع أو تصديق أي من الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية. وقالت إن من المهم أن تنظر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في التصديق على الاتفاقية، ليس فقط لأن الاتحاد الأوروبي مقصد مهم للمهاجرين، بل أيضاً لأن تصديق تلك الدول على الاتفاقية سيبعث برسالة دعم قوية لهذا الصك الأساسي لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تؤدي الشراكة بين اللجنة والبلدان المناصرة لعملية تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية إلى زيادة كبيرة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي معرض حديثها عن أثر تغير المناخ والتدهور البيئي على حقوق الإنسان للمهاجرين، أشارت إلى أنه في حين أن العمال المهاجرين غالباً ما يكونون في وضع يزداد فيه عدم الاستقرار والتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن تمتع هؤلاء العمال، لا سيما من هم في وضع غير نظامي، بحقوقهم يتأثر بصورة غير متناسبة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

40- وأبلغت الرئيسة الدول الأعضاء، عند حديثها عن التعليقات العامة للجنة، بأن اللجنة قد أكملت خلال دورتها الثامنة والثلاثين عملية صياغة تعليقها العام رقم 6 (2024). وعلاوة على ذلك، شددت على أن لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منخرطتان ضمن مبادرة مشتركة في عملية صياغة توصيتيهما العامتين المشتركتين وتعليقين عامين وأن هذه المبادرة بلغت مرحلة جد متقدمة.

41- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، أخذت الكلمة 24 دولة. وشددت باكستان على أن المهاجرين يواجهون العديد من التحديات في بلدان العبور والمقصد، وشجعت الدول على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة. وذكرت أن حوالي 9 ملايين مهاجر باكستاني يعيشون في الخارج ويساهمون بقدر كبير في الاقتصاد الوطني. وتساءلت عما يمكن أن توصي به الرئيسة لمعالجة الروايات والقرارات السامة، بما في ذلك كراهية الأجانب. وأدانت جمهورية فنزويلا البوليفارية نزع الصفة الإنسانية عن الهجرة وإضفاء طابع أمني عليها وتسييسها، وأشارت إلى الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية عليها. وقالت إن الحل الوحيد الدائم لتحديات الهجرة هو تعزيز التعاون الدولي وتجنب اتباع أجندة سياسية. وأشادت بنغلاديش بمساهمة المهاجرين في اقتصادات بلدان الإقامة والمنشأ. وأعربت عن أسفها لأن آلاف الأطفال محرومون من الحصول على صفة مهاجر نظامي، وهو ما يشكل عائقاً أمام حصولهم على التعليم

(6) A/79/48.

والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى. وأشارت بنغلاديش إلى مشروع التوصيتين العامتين المشتركتين والتعليقين العامين للجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسألت عن كيفية التصدي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وأوجه الهشاشة التي يعاني منها المهاجرون. كما سألت عن خطة اللجنة لمعالجة انخفاض معدل التصديق على الاتفاقية. وأشارت ماليزيا إلى أن أكثر من مليوني مهاجر يعيشون في البلد. وأضافت أنها، بوصفها دولة متأثرة بهجرة العمالة، قد صدّقت على اتفاقيات وبروتوكولات منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، واعتمدت استراتيجية خطة العمل 2021–2025. وتساءلت ماليزيا عما إذا كان بإمكان رئيسة اللجنة أن تطلعها على أمثلة لقصص نجاح التعاون الدولي في حماية المهاجرين من العمل الجبري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت مصر إلى أنها تستضيف 9 ملايين مهاجر ولاجئ، وأنها ملتزمة بمكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر لأنها تتقيد بإدارة الهجرة في إطار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأشارت الكاميرون إلى أن لم شمل الأسرة هو مفتاح حماية الأطفال، وشددت على أن للأطفال "الحق في أن يعاملوا كأطفال". وطلبت من الرئيسة تقديم تفاصيل عن أنشطة اللجنة في مجال إذكاء الوعي، مشيرة إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم تصبح أي منها طرفاً في الاتفاقية. وجدد المغرب التزامه بحماية حقوق المهاجرين، وشجع الدول على اتخاذ تدابير جريئة لتعزيز حقوق اللاجئين بسبب تغير المناخ. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم 6 (2024)، سأل المغرب عن كيفية تعزيز التقارب بين الاتفاق العالمي بشأن الهجرة والاتفاقية. وأشارت المكسيك إلى تعليق اللجنة العام رقم 6 (2024) وأوصت بتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن الهجرة والاتفاقية بالتآزر. وقدمت تفاصيل عن الاستراتيجية المكسيكية المبتكرة للهجرة التي تقوم على تسوية أوضاع المهاجرين، وتمكين المهاجرين، ورعاية المهاجرين، والإدارة المنسقة لتدفقات الهجرة. وفي هذا الصدد، أشارت المكسيك إلى أنها وقعت على مذكرتي تفاهم مع الولايات المتحدة وغواتيمالا. وأشارت كوبا إلى زيادة عدد المواطنين الكوبيين الذين يحاولون الهجرة إلى الولايات المتحدة. وأثارت شواغل بشأن معاملة الولايات المتحدة للمهاجرين الكوبيين معاملة انتقائية وتمييزية، في حين أن العديد من المهاجرين الآخرين يتعرضون لجميع أنواع مخاطر الاتجار بالأشخاص. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنها تستضيف عددًا كبيرًا من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء الأفغان، الذين استقروا في العديد من مدن البلد. وعلى الرغم من أن العديد من هؤلاء الأفراد لم يكن لديهم وضع قانوني، فقد مُنح أطفالهم إمكانية الحصول بالمجان على الخدمات الاجتماعية.

42- وأثنت الرئيسة في ردها على الأسئلة والتعليقات على المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين للتقرير الذي أعده. وشددت على التزام اللجنة التام بالمبادئ المنصوص عليها في ذلك التقرير، بما فيها مصالح الطفل الفضلى، والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحرية التعبير، والوصول إلى العدالة، من بين أمور أخرى. وقد أعلنت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم جميع هذه المبادئ في تعليقيهما العامين المشتركين لعام 2017 (رقم 22 ورقم 23، ورقم 3 ورقم 4 على التوالي) بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، كما أعلنتها المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي المادة المتعلقة بعدم التمييز. ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتقارب بين الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاقية، ذكرت رئيسة اللجنة أن عملية صياغة التعليق العام رقم 6 (2024) قد اكتملت وأنه سيتاح لعامة الجمهور في نيسان/أبريل 2025، خلال الدورة الأربعين للجنة. وقالت إن اللجنة تعتبر أن الاتفاق العالمي بشأن الهجرة يتيح فرصة ممتازة لتوفير استجابة عالمية تستند إلى حقوق الإنسان. وحثت اللجنة الدول على ضمان أن تهدف قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها إلى معالجة الأسباب الجذرية لتزايد تدفقات الهجرة معالجة فعالة. وفيما يتعلق بقصص النجاح في مجال التعاون من أجل حماية فعالة للمهاجرين، قالت إن توفير مسارات نظامية للهجرة هو أفضل حل دائم لمنع حالات

الهشـــاشـــة. وفي هذا الصـــدد، قدمت مثالاً على عملية التســـوية الضـــخمة التي قام بها المغرب في عام 2017، والتي أدت إلى تسـوية أوضـاع حوالي 000 70 مهاجر غير نظامي، وشـجعت الدول على الاستلهام منها. كما أصرت على أن التسوية هي الحل الأكثر استدامة لمعالجة أوجه الهشاشة والتصدي للاتجار بالأشخاص.

43- وفي 18 كانون الأول/ديســـمبر 2024 – اليوم الدولي للمهاجرين – أصـــدرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم واللجنة المعنية بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة بياناً مشـتركاً ودعتا إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة المشـقة المتداخلة والمتفاقمة التي يعاني منها المهاجرون ذوو الإعاقة. ففي كثير من الأحيان يُتجاهل المهاجرون ذوو الإعاقة، مما يصـعِّب عليهم التعامل مع الظروف الســـيئة المرتبطة بالهجرة. ويصـــاب بعض المهاجرين بعاهات في مكانهم الأصـــلي ومع ذلك يقررون المخاطرة بحثاً عن ظروف معيشـية أفضـل. وقد يصـاب آخرون بعاهات أثناء رحلتهم، مثل تعرضـهم للإصابة أثناء عبورهم الغابات والمناطق الصحراوية، أو تعرضهم للمطاردة، أو احتجازهم من قبل سلطات إنفاذ القانون، أو سـقوطهم من قطارات الشـحن التي كانوا يسـتقلونها. ويسـتمر أولئك الذين وصـلوا إلى وجهتهم كمهاجرين في مواجهة مخاطر التعرض للمزيد من الإصـــابات، بما أنهم غالباً ما يعملون في قطاعات عالية الخطورة، مثل البناء أو التعدين أو الزراعة أو التنظيف من بين قطاعات أخرى، وبالتالي فهم أكثر عرضـــة للإصـــابة بحوادث العمل. وفي هذا الســـياق، حثّ الخبراء الدول على ضـــمان إبراز المهاجرين ذوي الإعاقة من خلال جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها من أجل صياغة سياسات عامة أو برامج اجتماعية أو تدابير حكومية أخرى صـياغة دقيقة لتيسـير الحصـول على الخدمات الأسـاسـية والحد من التهميش والتمييز وتحقيق الإدماج الاجتماعي الكامل. وأوصـوا بأن توحد الكيانات المعينة قواها وتعزز تعاونها وتنسيقها لمعالجة حالة الهشاشة المتعددة الجوانب والمعقدة بمزيد من الفعالية.

44- وفي اليوم نفســـه، أصـــدرت اللجنة، بالاشـــتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنســـان للمهاجرين، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القســـري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضـــاء أو بإجراءات موجزة أو تعســـفاً، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القســري، بياناً مشـتركاً يدعو الدول إلى حماية المهاجرين من أن يصـبحوا في عداد المفقودين وضـحايا الاختفاء. وشـددوا على أن ظاهرة المهاجرين المفقودين هي مأســاة قُلِّل من شـــأنها إلى حد كبير وغالباً ما تُهمل كقضـية من قضـايا حقوق الإنسـان. وأشـاروا إلى أن التقاعس عن التحقيق في جميع حالات وفاة واختفاء المهاجرين، وعن تحديد الثغرات في الإجراءات الإنسـانية ومحاسـبة الجناة، لا سـيما عندما يكون المســـؤولون الحكوميون متورطين في ذلك، أدى إلى الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضـــد المهاجرين وساهم في التزايد المستمر لأعداد وفيات المهاجرين وحالات اختفائهم.

45- وفي 22 كانون الأول/ديسـمبر 2024، نظمت السـيدة قهار، بشـراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، يومًا وطنيًا في الجزائر العاصمة بشأن موضوع "الهجرة: الواقع والآفاق". وكان ذلك اليوم فرصة أيضا لإذكاء الوعي بالاتفاقية. وفي الفترة من 3 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2024، شاركت في منتدى بشأن حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، عُقد في نيروبي، تحضـــيراً للقمة الدولية بشـــأن الإعاقة التي ســـتُعقد في عام 2025 في برلين، بألمانيا، وكان عنوانه "الأشخاص ذوو الإعاقة في عالم ما بعد الجائحة – إعادة تعريف التنمية الشـاملة للجميع وجدول الأعمال الإنسـاني الأفريقي". وفي 5 أيلول/سـبتمبر 2024، أخذت الكلمة في اجتماع لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، كان قد عُقد تحضـيراً لدورة لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه. كما قدمت مسـاهمات في فصـل من كتاب جماعي بشـأن تأنيث الهجرة، يحمل عنوان *Violences faites aux femmes et aux enfants et parcours migratoire: Illustration d'un cas clinique suivi en thérapie cognitivo-comportementale* (العنف ضـد المرأة والطفل

ومسار الهجرة: توضيح لحالة سريرية جرت متابعتها في إطار العلاج السلوكي المعرفي)، وهو كتاب حررته فاطمة موسى – باباسي ومن المتوقع نشره في كانون الأول/ديسمبر 2025 في فرنسا.

حاء – اعتماد التقرير

46- اعتمدت اللجنة هذا التقرير السنوي إلى الجمعية العامة خلال دورتها الأربعين. وهو يغطي الفترة المحيطة بالدورة التاسعة والثلاثين والدورة الأربعين، ابتداءً من 25 تموز/يوليه 2024، وكذلك الفترة ما بين الدورتين المنتهية في 23 حزيران/يونيه 2025.

ثالثاً – أساليب العمل

47- ستواصل اللجنة في دوراتها المقبلة مناقشة أساليب عملها، ومواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات والمسائل الأخرى الناشئة عن قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعن قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

48- وقد أقرّ رؤساء هيئات المعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السادس والثلاثين الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2024 بأهمية الاستقلالية والحياد في تنفيذ ولاياتهم. وبالنظر إلى مناقشاتهم بشأن حالة التقيد، داخل اللجان المعنية، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، وتنفيذاً للفقرة 37 من منطوق قرار الجمعية العامة 268/68، بدأ الرؤساء في استعراض هذه المبادئ التوجيهية، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من تنفيذها على يد هيئات المعاهدات التي يرأسونها. وفي الوقت نفسه، تدعو اللجان الدول إلى مراجعة عملية الترشيحات وانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات، لضمان استيفاء جميع المرشحين الشروط المنصوص عليها في المعاهدات المعنية.

رابعاً – التعاون مع الهيئات المعنية

49- تقدر اللجنة تعاونها مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وكذلك مع كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وقد قررت اللجنة إضفاء الطابع المؤسسي على علاقة عملها مع الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العمل الدولية، من بين جهات أخرى، من خلال اعتماد خطة عمل مشتركة وخارطة طريق. وتتماشى هذه المبادرة الأخيرة مع توصية المفوض السامي، الذي أطلق حوارًا استراتيجيًا مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية في آب/أغسطس 2023. وخلال الحوار، حُدِّد التعاون بين آليات حقوق الإنسان، ولا سيما هيئات المعاهدات ومنظمة العمل الدولية، بوصفه مسألة مهمة ينبغي متابعتها.

50- وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية الوحيدة المذكورة على وجه التحديد في الاتفاقية. وتستفيد اللجنة بانتظام من خبرات منظمة العمل الدولية من خلال مساهمة هذه المنظمة ومشاركتها في دورات اللجنة بصورة سرية وأثناء استعراض تقارير الدول الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بالاستنتاجات والتوصيات التي تصدرها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالعمال المهاجرين. وفي الوقت نفسه، تواصل اللجنتان توصية الدول الأطراف قيد الاستعراض التي لم تصدق بعد على اتفاقيات وبروتوكولات وتوصيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بأن تفعل ذلك.

51- وفي 14 نيسان/أبريل 2025، عقدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أول اجتماع مشترك لها مع لجنة مناهضة التعذيب. وناقشت اللجنتان التعاون بشأن تبادل الوثائق الرئيسية، والدعوة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وضمان عدم الإعادة القسرية والنقل الآمن للمهاجرين، ودعم حظر التعذيب والمعاملة المهينة في سياقات الاحتجاز ومراقبة الحدود.

52- وفي 21 نيسان/أبريل 2025، وبدعوة من آمنة بوعياش، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، حضرت رئيسة اللجنة وخمسة أعضاء آخرين في اللجنة اجتماع مائدة مستديرة في الرباط، بالمغرب، بشأن نشر تعليق اللجنة العام رقم 6 (2024). وعلاوة على ذلك، وقّعت السيدة ديالو، رئيسة اللجنة، وجوزيف ويتال، رئيس الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على مذكرة تفاهم للتعاون بين الآليتين المعنيتين لحقوق الإنسان.

خامساً- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية

53- لاحظت اللجنة أن دولاً أطرافاً لم تكن قد قدمت بعد، حتى 23 حزيران/يونيه 2025 – أي تاريخ تقديم هذا التقرير – تقريرين أوليين، وتقريراً جامعاً للتقرير الأولي والتقرير الدوري متأخرا، وأربعة تقارير دورية متأخرة، أي ما مجموعه سبعة تقارير متأخرة، بموجب المادة 73 من الاتفاقية. ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير جدولاً يبين المواعيد المحددة لتقديم تقارير الدول الأطراف.

سادساً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية

ألف- اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير

54- في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير[(7)]، ووفقاً للمادة 33(2) من النظام الداخلي للجنة، نظرت اللجنة، في جلستها المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 خلال دورتها التاسعة والثلاثين، ووفقاً لما تقرر في دورتها الثالثة والثلاثين، في قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني لإندونيسيا، والتقرير الدوري الثالث لمالي، والتقرير الدوري الثاني لتيمور – ليشتي، بموجب الإجراء المبسط، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. كما اعتمدت اللجنة قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لموريتانيا، بموجب الإجراء التقليدي.

55- ونظرت اللجنة، خلال دورتها الأربعين، في قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الثالث لطاجيكستان المقدم بموجب الإجراء التقليدي واعتمدتها، كما نظرت في قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط فيما يخص التقرير الأولي لفيجي، والتقرير الدوري الثاني لغينيا، والتقرير الدوري الرابع لإكوادور فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت هذه القوائم.

(7) CMW/C/2.

الدولة الطرف	نوع التقرير (متأخر منذ)	رمز قائمة المسائل أو قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير
إكوادور	التقرير الدوري الرابع (1 تشرين الأول/أكتوبر 2022)	CMW/C/ECU/QPR/4
فيجي	التقرير الأولي (1 كانون الأول/ديسمبر 2020)	CMW/C/FJI/QPR/1
غينيا	التقرير الدوري الثاني (9 أيلول/سبتمبر 2020)	CMW/C/GIN/QPR/2
إندونيسيا	التقرير الدوري الثاني (1 تشرين الأول/أكتوبر 2022)	CMW/C/IDN/QPR/2
مالي	التقرير الدوري الثالث (1 أيار/مايو 2019)	CMW/C/MLI/QPR/3
موريتانيا	التقرير الدوري الثاني	CMW/C/MRT/Q/2
طاجيكستان	التقرير الدوري الثالث	CMW/C/TJK/Q/3
تيمور – ليشتي	التقرير الدوري الثاني (9 أيلول/سبتمبر 2020)	CMW/C/TLS/QPR/2

باء- اعتماد الملاحظات الختامية ورسائل المتابعة

56- استعرضت اللجنة واعتمدت، في دورتها التاسعة والثلاثين، الملاحظات الختامية فيما يتعلق بالتقرير الأولي لبنن، والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لمصر، والتقرير الدوري الثاني لبيرو، والتقرير الدوري الثاني لسيشيل، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وفقا للمادة 74 من الاتفاقية[8].

57- واستعرضت اللجنة واعتمدت، في دورتها الأربعين، الملاحظات الختامية فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لجامايكا، والتقرير الدوري الرابع للمكسيك، والتقرير الدوري الثاني للنيجر، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وفقا للمادة 74 من الاتفاقية[9].

58- وقيّمت اللجنة أيضا تقرير المتابعة الذي قدمته أذربيجان بشأن التوصيات ذات الأولوية الواردة في الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير أذربيجان الدوري الثالث، واعتمدت اللجنة تقرير التقييم الخاص بهذه الدولة الطرف.

59- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين، وعلى جميع الوثائق الصادرة فيما يتصل بدورات اللجنة، على الصفحة الشبكية للجنة[10]. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي للجلسات العلنية للجنة على الموقع الشبكي http://webtv.un.org/.

(8) CMW/C/BEN/CO/1 وCMW/C/EGY/CO/2-4 وCMW/C/PER/CO/2 وCMW/C/SYC/CO/2.

(9) CMW/C/JAM/CO/1-2 وCMW/C/MEX/CO/4 وCMW/C/NER/CO/2.

(10) انظر https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cmw.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى 23 حزيران/يونيه 2025

الدولة	*التوقيع أو الخلافة في التوقيع*	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
ألبانيا	-	5 حزيران/يونيه 2007[أ]
الجزائر	-	21 نيسان/أبريل 2005[أ]
الأرجنتين	10 آب/أغسطس 2004	23 شباط/فبراير 2007
أرمينيا	26 أيلول/سبتمبر 2013	-
أذربيجان	-	11 كانون الثاني/يناير 1999[أ]
بنغلاديش	7 تشرين الأول/أكتوبر 1998	24 آب/أغسطس 2011
بليز	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001[أ]
بنين	15 أيلول/سبتمبر 2005	6 تموز/يوليه 2018
بوليفيا (دولة- المتعددة القوميات)	-	16 تشرين الأول/أكتوبر 2000[أ]
البوسنة والهرسك	-	13 كانون الأول/ديسمبر 1996[أ]
بوركينا فاسو	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	26 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
كابو فيردي	-	16 أيلول/سبتمبر 1997[أ]
كمبوديا	27 أيلول/سبتمبر 2004	-
الكاميرون	15 كانون الأول/ديسمبر 2009	-
تشاد	26 أيلول/سبتمبر 2012	22 شباط/فبراير 2022
شيلي	24 أيلول/سبتمبر 1993	21 آذار/مارس 2005
كولومبيا	-	24 أيار/مايو 1995[أ]
جزر القمر	22 أيلول/سبتمبر 2000	-
الكونغو	29 أيلول/سبتمبر 2008	31 آذار/مارس 2017
كوت ديفوار		26 أيلول/سبتمبر 2023[أ]
إكوادور	-	5 شباط/فبراير 2002[أ][ب]
مصر	-	19 شباط/فبراير 1993[أ]
السلفادور	13 أيلول/سبتمبر 2002	14 آذار/مارس 2003[ج]
فيجي	-	19 آب/أغسطس 2019[أ]
غابون	15 كانون الأول/ديسمبر 2004	-
غامبيا	20 أيلول/سبتمبر 2017	28 أيلول/سبتمبر 2018
غانا	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000
غواتيمالا	7 أيلول/سبتمبر 2000	14 آذار/مارس 2003[د]
غينيا	-	7 أيلول/سبتمبر 2000[أ]
غينيا – بيساو	12 أيلول/سبتمبر 2000	22 تشرين الأول/أكتوبر 2018[هـ]
غيانا	15 أيلول/سبتمبر 2005	7 تموز/يوليه 2010

الدولة	*التوقيع أو الخلافة في التوقيع*	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
هايتي	5 كانون الأول/ديسمبر 2013	-
هندوراس	-	9 آب/أغسطس 2005[أ]
إندونيسيا	22 أيلول/سبتمبر 2004	31 أيار/مايو 2012
جامايكا	25 أيلول/سبتمبر 2008	25 أيلول/سبتمبر 2008
قيرغيزستان	-	29 أيلول/سبتمبر 2003[أ]
ليسوتو	24 أيلول/سبتمبر 2004	16 أيلول/سبتمبر 2005
ليبيريا	22 أيلول/سبتمبر 2004	-
ليبيا	-	18 حزيران/يونيه 2004[أ]
مدغشقر	24 أيلول/سبتمبر 2014	13 أيار/مايو 2015
ملاوي	23 أيلول/سبتمبر 2022	23 أيلول/سبتمبر 2022
مالي	-	5 حزيران/يونيه 2003[أ]
موريتانيا	-	22 كانون الثاني/يناير 2007[أ]
المكسيك	22 أيار/مايو 1991	8 آذار/مارس 1999[و]
الجبل الأسود	23 تشرين الأول/أكتوبر 2006[ز]	-
المغرب	15 آب/أغسطس 1991	21 حزيران/يونيه 1993
موزامبيق	15 آذار/مارس 2012	19 آب/أغسطس 2013
نيكاراغوا	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2005[أ]
النيجر	-	18 آذار/مارس 2009[أ]
نيجيريا	-	27 تموز/يوليه 2009[أ]
بالاو	20 أيلول/سبتمبر 2011	-
باراغواي	13 أيلول/سبتمبر 2000	23 أيلول/سبتمبر 2008
بيرو	22 أيلول/سبتمبر 2004	14 أيلول/سبتمبر 2005
الفلبين	15 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	5 تموز/يوليه 1995
رواندا	-	15 كانون الأول/ديسمبر 2008[أ]
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	29 تشرين الأول/أكتوبر 2010[أ]
سان تومي وبرينسيبي	6 أيلول/سبتمبر 2000	10 كانون الثاني/يناير 2017
السنغال	-	9 حزيران/يونيه 1999[أ]
صربيا	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	-
سيشيل	-	15 كانون الأول/ديسمبر 1994[أ]
سيراليون	15 أيلول/سبتمبر 2000	-
سري لانكا	-	11 آذار/مارس 1996[أ]
الجمهورية العربية السورية	-	2 حزيران/يونيه 2005[أ]
طاجيكستان	7 أيلول/سبتمبر 2000	8 كانون الثاني/يناير 2002
تيمور – ليشتي	-	30 كانون الثاني/يناير 2004[أ]
توغو	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	16 كانون الأول/ديسمبر 2020
تركيا	13 كانون الثاني/يناير 1999	27 أيلول/سبتمبر 2004
أوغندا	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 1995[أ]
أوروغواي	-	15 شباط/فبراير 2001[أ][ح]

الدولة	*التوقيع أو الخلافة في التوقيع*	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
فنزويلا (جمهورية– البوليفارية)	4 تشرين الأول/أكتوبر 2011	25 تشرين الأول/أكتوبر 2016
زيمبابوي		5 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(أ) الانضمام.

(ب) في 12 كانون الثاني/يناير 2018، أصدرت إكوادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من دول ضد أخرى وبلاغات فردية والنظر فيها بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية.

(ج) في 23 كانون الثاني/يناير 2015، أصدرت السلفادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من دول ضد أخرى وبلاغات فردية والنظر فيها بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية.

(د) في 11 أيلول/سبتمبر 2007، أصدرت غواتيمالا إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من دول ضد أخرى وبلاغات فردية والنظر فيها بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية.

(هـ) في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت غينيا – بيساو إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من دول ضد أخرى والنظر فيها بموجب المادة 76 (1) من الاتفاقية.

(و) في 15 أيلول/سبتمبر 2008، أصدرت المكسيك إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات فردية بموجب المادة 77 من الاتفاقية.

(ز) الخلافة في التوقيع.

(ح) في 13 نيسان/أبريل 2012، أصدرت أوروغواي إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات فردية بموجب المادة 77 من الاتفاقية.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 23 حزيران/يونيه 2025

اسم العضو	*بلد الجنسية*	*تنتهي مدة الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر*
خالد شيخنا **بابكر**	موريتانيا	2027
بابلو **سيرياني سيرناداس**	الأرجنتين	2025
محمد **الشارف**	المغرب	2027
إدغار **كورثو سوسا**	المكسيك	2027
فاطمتا **ديالو**	السنغال	2025
ياسمينكا **جمهور**	البوسنة والهرسك	2025
إرمال **فراشيري**	ألبانيا	2025
صبرينة **قهار**	الجزائر	2027
براساد **كارياواسام**	سري لانكا	2027
مامان **أوماريا**	النيجر	2025
ميريام **بوسي**	بوركينا فاسو	2027
آزاد **تقي – زاده**	أذربيجان	2025
عثمان جان **أنور**	تركيا	2027
ريموند غبيتوهو **زونماتون**	بنين	2025

الرئيسة: فاطمتا **ديالو**

نواب الرئيسة: بابلو **سيرياني سيرناداس**
ياسمينكا **جمهور**
آزاد **تقي – زاده**

المقرر: خالد شيخنا **بابكر**

المرفق الثالث

تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 23 حزيران/يونيه 2025

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدورة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ المحدد لتقديم الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظر (سيُنظر) أثناءها في التقرير
ألبانيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2008	–	6 تشرين الأول/أكتوبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[أ]	–	19 كانون الأول/ ديسمبر 2016	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	–	–	–
الجزائر[ب]	الأولي	1 آب/أغسطس 2006	–	3 حزيران/يونيه 2008	الثانية عشرة (2010)
	الثاني	1 أيار/مايو 2012	–	7 كانون الأول/ديسمبر 2015	الثامنة والعشرون (2018)
	الثالث	1 أيار/مايو 2023	–	–	–
الأرجنتين	الأولي	1 حزيران/يونيه 2008	–	2 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	26 تموز/يوليه 2019	الحادية والثلاثون (2019)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	–	–	–
أذربيجان	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	22 حزيران/يونيه 2007	العاشرة (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	–	26 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	4 شباط/فبراير 2020	الثالثة والثلاثون (2021)
	الرابع	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2026	–	–	–
بنغلاديش[ب]	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2012	–	28 كانون الأول/ ديسمبر 2015	السادسة والعشرون (2017)
	الثاني	1 أيار/مايو 2022	–	–	–
بليز	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	–	الحادية والعشرون (2014)، في غياب تقرير ووفد
	الجامع من الأولي إلى الثالث	5 أيلول/سبتمبر 2016	الحادية والثلاثون (2019): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	–	–
بنين	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-	9 أيلول/سبتمبر 2022	التاسعة والثلاثون (2024)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدورة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ المحدد لتقديم الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظر (سيُنظر) أثناءها في التقرير
	الثاني	1 كانون الثاني/يناير 2030	–	–	–
بوليفيا (دولة- المتعددة القوميات)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	22 كانون الثاني/يناير 2007	الثامنة (2008)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	–	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 تموز/يوليه 2018	–	29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018	الخامسة والثلاثون (2022)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2027		–	–
البوسنة والهرسك	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	2 آب/أغسطس 2007	العاشرة (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	–	12 آب/أغسطس 2011	السابعة عشرة (2012)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	–	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	الحادية والثلاثون (2019)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	–	–	–
بوركينا فاسو	الأولي	1 آذار/مارس 2005	–	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	التاسعة عشرة (2013)
	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018	الحادية والثلاثون (2019): 1 أيار/مايو 2020	22 آذار/مارس 2022	الرابعة والثلاثون (2022)
	الثالث	1 أيار/مايو 2027	–	–	–
كابو فيردي	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	–	الثالثة والعشرون (2015)، في غياب تقرير ووفد
	الجامع من الأولي إلى الثالث	9 أيلول/سبتمبر 2016	–	2 آب/أغسطس 2018	الرابعة والثلاثون (2022)
	الرابع	1 أيار/مايو 2027	–	–	–
تشاد	الأولي	1 حزيران/يونيه 2023	–	1 نيسان/أبريل 2025	–
شيلي	الأولي	1 تموز/يوليه 2006	–	9 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	15 أيار/مايو 2019	الثانية والثلاثون (2021)
	الثالث	1 أيار/مايو 2026	–	-	-
كولومبيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	25 كانون الثاني/يناير 2008	العاشرة (2010)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	–	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	–	2 أيار/مايو 2018	الحادية والثلاثون (2019)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدورة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ المحدد لتقديم الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظر (سيُنظر) أثناءها في التقرير
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	–	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	–
الكونغو	الأولي	1 تموز/يوليه 2018	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 آذار/مارس 2022	27 آذار/مارس 2024	الثامنة والثلاثون (2024)
	الثاني	2 تموز/يوليه 2029			
كوت ديفوار	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2025			
إكوادور	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	27 تشرين الأول/أكتوبر 2006	السابعة (2007)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	–	23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثالث	1 تموز/يوليه 2015	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	3 أيار/مايو 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الأربعون (2025): 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2025	–	–
مصر[ب]	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	6 نيسان/أبريل 2006	السادسة (2007)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	–	–
	الجامع من الثاني إلى الرابع	1 تموز/يوليه 2009	–	15 كانون الثاني/يناير 2024	التاسعة والثلاثون (2024)
	الخامس	1 كانون الثاني/يناير 2030	–	–	–
السلفادور	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	19 شباط/فبراير 2007	التاسعة (2008)
	الثاني	1 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	19 شباط/فبراير 2014	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2022	3 تشرين الأول/أكتوبر 2022	السادسة والثلاثون (2023)
	الرابع	1 أيار/مايو 2028	-	–	–
فيجي	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	الأربعون (2025): 12 كانون الثاني/يناير 2026	–	–
غامبيا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2020	السابعة والثلاثون (2023): 19 آب/أغسطس 2024	–	–
غانا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	31 آب/أغسطس 2014	الحادية والعشرون (2014)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدورة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ المحدد لتقديم الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظر (سيُنظر) أثناءها في التقرير
	الثاني	5 أيلول/سبتمبر 2019	الثامنة والثلاثون (2024): 3 آذار/مارس 2025	–	–
غواتيمالا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	8 آذار/مارس 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	–	–	–
غينيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	22 تموز/يوليه 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	الأربعون (2025): 12 كانون الثاني/يناير 2026	–	–
غينيا- بيساو	الأولي	1 شباط/فبراير 2020	–	–	–
غيانا	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الرابعة والعشرون (2016): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	9 نيسان/أبريل 2018	الثامنة والعشرون (2018)
	الثاني	1 أيار/مايو 2023	–	–	–
هندوراس	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	28 نيسان/أبريل 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	–	28 كانون الثاني/يناير 2022	-
إندونيسيا	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2013	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	28 نيسان/أبريل 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	التاسعة والثلاثون (2024): 31 تموز/يوليه 2025	–	–
جامايكا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	–	السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير
	الجامع للأولي والثاني	1 أيار/مايو 2019	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 آذار/مارس 2022	28 نيسان/أبريل 2025	الأربعون (2025)
	الثالث	1 أيار/مايو 2030	–	–	–
قيرغيزستان	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2005	التاسعة عشرة (2013): 1 حزيران/يونيه 2014	10 حزيران/يونيه 2014	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	الرابعة والثلاثون (2022): 30 كانون الأول/ديسمبر 2022	6 نيسان/أبريل 2023	السابعة والثلاثون (2023)
	الثالث	2 كانون الثاني/يناير 2029	–	–	–

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدورة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ المحدد لتقديم الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظر (سيُنظر) أثناءها في التقرير
ليسوتو	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2007	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	1 كانون الأول/ديسمبر 2015	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	–	19 شباط/فبراير 2025	–
ليبيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2005	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	27 آذار/مارس 2019	الثلاثون (2019)
	الثاني	1 أيار/مايو 2024	–	–	–
مدغشقر	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2016	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	8 آب/أغسطس 2018	التاسع والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	–	–	–
ملاوي	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2024	–	–	–
مالي	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2004	–	29 تموز/يوليه 2005	الرابعة (2006)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2009	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	1 تشرين الأول/أكتوبر 2013	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	التاسعة والثلاثون (2024): 31 تموز/يوليه 2025	–	–
موريتانيا	الأولي	1 أيار/مايو 2008	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	13 تشرين الأول/أكتوبر 2015	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	–	26 أيار/مايو 2023	–
المكسيك	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005	الخامسة (2006)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	–	9 كانون الأول/ديسمبر 2009	الرابعة عشرة (2011)
	الثالث	1 نيسان/أبريل 2016	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	19 أيار/مايو 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	السابعة والثلاثون (2023): 19 آب/أغسطس 2024	13 أيلول/سبتمبر 2024	الأربعون (2025)
	الخامس	1 أيار/مايو 2030	–	–	–
المغرب	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	12 تموز/يوليه 2012	التاسعة عشرة (2013)
	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2022	18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022	السادسة والثلاثون (2023)
	الثالث	1 أيار/مايو 2028	–	–	–

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدورة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ المحدد لتقديم الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظر (سيُنظر) أثناءها في التقرير
موزامبيق	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2014	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	14 آب/أغسطس 2018	التاسعة والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	–	–	–
نيكاراغوا	الأولي	1 شباط/فبراير 2007	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	31 آب/أغسطس 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	–	–	–
النيجر	الأولي	1 تموز/يوليه 2010	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	25 تموز/يوليه 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	السادسة والثلاثون (2023): 29 كانون الأول/ديسمبر 2023	20 آذار/مارس 2025	الأربعون (2025)
	الثالث	1 أيار/مايو 2030	–	–	–
نيجيريا	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	-	السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير ووفد
	الجامع للأولي والثاني	1 أيار/مايو 2018	فترة ما بين الدورات (2020): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	18 تشرين الأول/أكتوبر 2022	السادسة والثلاثون (2023)
	الثالث	1 أيار/مايو 2028	–	–	–
باراغواي	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	–	10 كانون الثاني/يناير 2011	السادس عشر (2012)
	الثاني	1 أيار/مايو 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019	الرابعة والثلاثون (2022)
	الثالث	1 أيار/مايو 2027	–	–	–
بيرو	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2007	–	14 آب/أغسطس 2013	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	الرابعة والثلاثون (2022): 28 نيسان/أبريل 2023	1 تموز/يوليه 2024	التاسعة والثلاثون (2024)
	الثالث	1 كانون الثاني/يناير 2030	–	–	–
الفلبين	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	7 آذار/مارس 2008	العاشرة (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	13 آذار/مارس 2014	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	فترة ما بين الدورتين (2020): 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2022	3 شباط/فبراير 2023	السادسة والثلاثون (2023)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدورة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ المحدد لتقديم الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظر (سيُنظر) أثناءها في التقرير
	الرابع	1 أيار/مايو 2028	–	–	–
رواندا	الأولي	1 نيسان/أبريل 2010	–	21 تشرين الأول/أكتوبر 2011	السابعة عشرة (2012)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	16 كانون الثاني/يناير 2020	الثالثة والثلاثون (2021)
	الثالث	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2026	–	–	–
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الأولي	1 شباط/فبراير 2012	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	-	الثامنة والعشرون (2018)، في غياب تقرير ووفد
	الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2019	–	–	–
سان تومي وبرينسيبي	الأولي	1 أيار/مايو 2018	الثلاثون (2019): 1 آذار/مارس 2020	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	السابعة والثلاثون (2023)
	الثاني	2 كانون الثاني/يناير 2029	–	–	–
السنغال	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	1 كانون الأول/ديسمبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الجامع للثاني والثالث	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	الثانية والعشرون (2015): 1 كانون الثاني/يناير 2016	25 شباط/فبراير 2016	الرابعة والعشرون (2016)
	الرابع	1 أيار/مايو 2021	الخامسة والثلاثون (2022): 16 حزيران/يونيه 2023	19 تموز/يوليه 2023	الثامنة والثلاثون (2024)
	الخامس	2 تموز/يوليه 2029	–	–	–
سيشيل	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	21 آب/أغسطس 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	السادسة والثلاثون (2023): 29 كانون الأول/ديسمبر 2023	31 كانون الثاني/يناير 2024	التاسعة والثلاثون (2024)
	الثالث	1 كانون الثاني/يناير 2030	–	–	–
سري لانكا[ب]	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	23 نيسان/أبريل 2008	الحادية عشرة (2009)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الثامنة عشرة (2013): 1 تموز/يوليه 2014	3 أيار/مايو 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	–	–	–
الجمهورية العربية السورية[ب]	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2006	–	21 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثامنة (2008)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2011	–	–	–

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدورة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ المحدد لتقديم الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظر (سيُنظر) أثناءها في التقرير
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	–	23 كانون الأول/ ديسمبر 2019[ج]	الخامسة والثلاثون (2022)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2027	–	–	–
طاجيكستان	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	3 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012)
	الثاني	1 أيار/مايو 2017	–	2 أيار/مايو 2017	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	–	6 أيار/مايو 2024	-
تيمور – ليشتي	الأولي	1 أيار/مايو 2005	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	1 أيلول/سبتمبر 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	التاسعة والثلاثون (2024): 31 تموز/يوليه 2025	–	–
توغو	الأولي	1 نيسان/أبريل 2022	–	–	–
تركيا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2006	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	8 نيسان/أبريل 2016	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	الخامسة والثلاثون (2022): 16 حزيران/يونيه 2023	26 حزيران/يونيه 2023	الثامنة والثلاثون (2024)
	الثالث	2 تموز/يوليه 2029	–	–	–
أوغندا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 تموز/يوليه 2014	31 آذار/مارس 2015	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	–	–	–
أوروغواي	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	–	30 كانون الثاني/يناير 2013	العشرون (2014)
	الثاني	1 أيار/مايو 2019	–	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	السابعة والثلاثون (2023)
	الثالث	2 كانون الثاني/يناير 2029	–	–	–
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	الأولي	1 شباط/فبراير 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	9 آذار/مارس 2020	الخامسة والثلاثون (2022)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2027			
زمبابوي	الأولي	1 آذار/مارس 2026	–	-	-

(أ) طُلب التمديد حتى 1 شباط/فبراير 2016.

(ب) الدول الأطراف التي اختارت عدم تطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

(ج) التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث.